

وزارة العمل

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد قواعد وظروف وأحوال تشغيل الأطفال وتدريبهم والأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم أو تدريبهم فيها

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، الصادر بالقانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، الصادر

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ،

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢، بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية في ٢٠٠٢ ؛

وبعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النقابية العمالية ؛

وبعد التنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي ؛

ق ر ر :

مادة (١)

يعتبر طفلاً كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر يفيد ذلك .

مادة (٢)

يحظر تشغيل الأطفال فى جميع الأعمال قبل تجاوزهم سن إتمام التعليم الأساسى، أو قبل بلوغهم خمس عشرة سنة، أيهما أكبر، ويجوز تدريبهم متى بلغت سنهم أربع عشرة سنة ميلادية ، مع مراعاة عدم تكليفهم بأية أعمال أثناء تدريبهم .

مادة (٣)

يُحظر تشغيل أو تدريب الأطفال فى الأعمال، والمهن، والصناعات التى من شأنها أن تعرض صحتهم البدنية أو النفسية أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، أو تعوقهم عن مواصلة التعليم، أو فى أى عمل غير مشروع، أو أية أعمال تعتبر من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، الواردة فى نص المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية المشار إليها، أو أية اتفاقيات أو موائيق دولية صدقت عليها جمهورية مصر العربية .

مادة (٤)

يُحظر تشغيل أو تدريب الأطفال قبل بلوغهم سن الثمانى عشرة سنة، فى الأعمال، والمهن، والصناعات وبيئات العمل المدرجة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

كما يُحظر قيامهم بأى عمل يكون بحكم طبيعته أو الظروف التى يتم تنفيذه فيها، معرضا صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، أو يكون من المحتمل أن يؤدى إلى ذلك .

مادة (٥)

لا يجوز تشغيل الطفل، المسموح قانونا بتشغيله، أكثر من ست ساعات فى اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات عمله فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة، لا تقل فى مجموعها عن ساعة كاملة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ويُحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية، أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وفى جميع الأحوال لا يجوز تشغيله فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحًا .

ويستحق الطفل العامل إجازة سنوية تزيد سبعة أيام عن إجازة العامل البالغ، ولا يجوز تجزئتها أو تأجيلها أو حرمان الطفل العامل منها لأى سبب من الأسباب .

مادة (٦)

يجب على صاحب العمل الذى يرغب فى تشغيل أطفال أو تدريبهم، أن يقوم بإجراء الفحص الطبى الابتدائى عليهم قبل التحاقهم بالعمل أو التدريب لديه، والتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية، وذلك وفقا لنوع العمل أو التدريب الذى يسند إليهم، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل، وبواسطة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى المشار إليها فى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

مادة (٧)

يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً، أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بواسطة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى المشار إليها مرة على الأقل كل عام، وعند انتهاء خدمته، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل، والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة، وتثبت نتائج الكشف الطبى بالبطاقة الصحية للطفل وبملفه فى المنشأة .

ولا يجوز لصاحب العمل قبول تشغيل أى طفل، ممن يجوز تشغيلهم قانوناً، إلا بعد تقديم البطاقة الصحية الخاصة به، ويلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ بصورة منها وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات حالته الصحية أو إصابته، كما يلتزم بتقديمها لأجهزة التفتيش المختصة عند الطلب . وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته فى الانتظام فى التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه .

مادة (٨)

تلتزم المنشآت التى يعمل أو يتدرب بها أطفال بتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية، خاصة التهوية الجيدة، والإضاءة، وتوفير المياه النظيفة وأدوات النظافة الشخصية، ودورات المياه، وأماكن لتغيير الملابس والطعام والراحة، والإسعافات الأولية وكافة الاشتراطات الصحية المقررة قانوناً، على أن يُراعى فى ذلك حماية استقلال الأطفال عن البالغين، ومراعاة الفصل بين الذكور والإناث .

مادة (٩)

يلتزم صاحب العمل بتوفير العلاج اللازم للطفل الذى يشتغل أو يتدرب لديه حال مرضه، والتأمين عليه ضد إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، ويعمل على حمايته من الأضرار المهنية والصحية خلال فترة عمله لديه .

كما يلتزم صاحب العمل بتأمين نقل الأطفال الذين يعملون أو يتدربون لديه من أماكن إقامتهم إلى مواقع عملهم لديه وإعادتهم إليها، وخاصة إذا كانوا يقيمون فى أماكن بعيدة عن مواقع عملهم .

مادة (١٠)

على صاحب العمل أن يحيط الطفل الذى يعمل أو يتدرب لديه، قبل مزاولته للعمل، علما بمخاطر العمل والمهنة، وتعريفه بأهمية الالتزام بوسائل الوقاية المقررة لمهنته، مع توفير أدوات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل والسن، وتدريبه على استخدامها، والتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذ التعليمات المقررة، للمحافظة على صحته، ووقايته من حوادث العمل .

مادة (١١)

يجب على صاحب العمل أن يقدم لكل طفل يعمل أو يتدرب لديه، وجبة غذائية صحية يوميا، بما لا يقل عما هو وارد فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، وفقا للأصناف والكميات والتعليمات الواردة به، وذلك دون مقابل ما لم يكن بالمنشأة نظام غذائي أفضل، ولا يجوز للطفل أن يتنازل عنها مقابل أى بدل نقدي .
ويلتزم صاحب العمل بكافة الشروط والضوابط الصحية والنظافة العامة اللازمة لأماكن تخزين الطعام، وأثناء تجهيز وطهى وتخزين وتداول وتقديم الوجبات .

مادة (١٢)

يلتزم صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل أو تدريب طفل أو أكثر ، بمراعاة ما يلى :

- ١- أن يعلق فى مكان ظاهر فى مقر العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها قانون العمل المشار إليه والقرارات التنفيذية الخاصة بتدريب وتشغيل الأطفال .
- ٢- أن يبلغ مكاتب التشغيل بمديرية العمل المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه، والأعمال المكلفين بها ، وطبيعة عملهم، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم، وأسماء الأطفال الجارى تدريبهم .
- ٣- أن يحرر بيانا موضحا به البيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل عامل أو متدرب لديه، يشتمل على اسمه، وتاريخ ميلاده، وطبيعة نشاطه، وعدد ساعات عمله أو تدريبه، وفترات راحته، ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل، وأن يثبت كل ما يطرأ على هذا البيان من تغيير، وأن يقدمه لمفتشى العمل أو غيرهم من المختصين، عند طلبه، وأن يعلق نسخة منه فى مكان ظاهر بالمنشأة .

٤- أن يحتفظ فى مقر العمل بالوثائق الرسمية التى تثبت سن جميع الأطفال العاملين والمتدربين لديه، ومقدرتهم الصحية ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التحقق من سن الأطفال العاملين والمتدربين لديه .

٥- أن يمنح الأطفال الذين يتدربون لديه ولم يبلغوا سن الخامسة عشر، بطاقة تثبت تدريبهم لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد وتختتم من مكتب العمل المختص .

٦- أن يوفر سكناً ملائماً ومنفصلاً للأطفال عن غيرهم من البالغين حال تدريبهم أو تشغيلهم، وفقاً للقواعد والضوابط التى يحددها القرار المنظم لسكن الأطفال، ولا يجوز مبيت الطفل العامل فى موقع العمل بأى حال من الأحوال .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه، تقوم جهات التأهيل بإخطار مكاتب التشغيل بمديريات العمل التى يقع فى دائرتها محل إقامة الطفل ذى الإعاقة بما يفيد تأهيله، وتفيد لديها أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم فى سجل خاص ورقى أو إلكترونى، وتسلم إلى الطفل ذى الإعاقة أو من ينوب عنه شهادة القيد دون مقابل. وتلتزم تلك المكاتب بمعاونة الأطفال ذى الإعاقة المقيدى لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفائتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية التضامن الاجتماعى الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال ذى الإعاقة الذين تم تشغيلهم .

مادة (١٤)

يحظر على صاحب العمل استغلال الطفل بأى شكل من أشكال الاستغلال، وعليه أن يتوخى المصلحة الفضلى للطفل فى جميع الأحوال .

مادة (١٥)

يحظر على الأبوين أو متولى أمر الطفل، بحسب الأحوال، تشغيل الطفل بالمخالفة لأحكام قانون العمل المشار إليه، وهذا القرار .

مادة (١٦)

على المفتشين المختصين بتطبيق أحكام قانون العمل المشار إليه، كل في حدود اختصاصه، إجراء التفتيش المستمر والرقابة على أماكن العمل، للتأكد من الالتزام بضوابط وأحكام تشغيل الأطفال وتدريبهم، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من حسن معاملتهم، وعدم إيذائهم بدنياً أو نفسياً، والتحقق من الالتزام بالجدول المرفقة لهذا القرار .

مادة (١٧)

يجوز بعد التشاور مع ممثلى المنظمات النقابية العمالية وممثلى منظمات أصحاب الأعمال، إضافة أية أعمال أو صناعات أو مهن أخرى إلى الجدول رقم (١) المرفق لهذا القرار، إذا أصبحت غير ملائمة لتشغيل الأطفال بها، بناءً على الأدلة العلمية المتبعة فى هذا الشأن، أو التغيرات التى تطرأ على معايير العمل أو بيئته .
كما يجب مراجعة الجدول المشار إليه كل خمس سنوات على الأكثر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (١٨)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير العمل

حسن رداد



جدول رقم (١)

أولاً: بيئة العمل التي يحظر تدريب وتشغيل الأطفال فيها:

١. يحظر تشغيل أو تدريب الطفل في بيئة عمل تتخطى حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية أحدها أو جميعها الأحكام الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لذلك، كما يحظر تشغيل أو تدريب الطفل في بيئة الأعمال الآتية:
١. العمل في أماكن يمكن أن تعرض الطفل مباشرة لحرارة الشمس، من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الرابعة عصراً في الصيف ومن الساعة الثانية عشر ظهراً وحتى الساعة الرابعة عصراً في الشتاء.
٢. الأعمال التي تتضمن تعرض الطفل لحرارة عالية، مثل العمل أمام الأفران أو في محيطها، وأعمال (صهر وتقطيع المعادن، وأعمال الحدادة، وأعمال اللحام، وكافة أعمال سباكة المعادن).
٣. العمل في أماكن يمكن أن تعرض الطفل للمواد المشعة أو الأشعة تحت الحمراء أو الأشعة فوق البنفسجية أو شعاع الليزر أو الموجة الراديوية في المجالات الصناعية المختلفة .
٤. الأعمال التي تتضمن تعرض الطفل لمواد متفجرة أو مشتعلة أو مسببة للاشتعال أو مواد قابلة للاشتعال.
٥. الأعمال التي تتضمن التعامل مع الآلات والمعدات الحادة، أو الدوارة، أثناء عملها أو مراقبتها أو تنظيفها، أو صيانتها.
٦. الأعمال التي تتضمن تعرض الطفل للكهرباء.
٧. أعمال المناولة أو الحمل أو الرفع أو الجر أو دفع الأحمال والأوزان والآلات الثقيلة إذا ما زاد وزنها على ما هو مبين في الجدول التالي:

النوع	الأثقال التي يجوز حملها	الأثقال التي تدفع على قضيبان	الأثقال التي تدفع على صجلة واحدة أو صجلين
ذكور	١٠ كج	٢٠٠ كج	يحظر تشغيل الأطفال بها
إناث	٧ كج	١٥٠ كج	يحظر تشغيل الأطفال بها

ثانياً: حظر تشغيل أو تدريب الأطفال في الصناعات أو الأعمال الآتية:

١. صناعات البترول والغاز والبتروكيماويات.
٢. صناعة الأسفلت ومشتقاته.
٣. صناعة الفحم بكافة أشكاله ومراحلها.
٤. صناعة الكيماويات أو الأدوية.
٥. صناعة الأسمت والحراريات.
٦. صناعة التبغ والمسل والدخان.
٧. صناعات البلاستيك.
٨. صناعة التعدين وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج وتقطيع المعادن والأحجار سواء تحت الأرض أو أعلاها (المناجم والمحاجر).
٩. أعمال جمع وتصنيف القمامة أو النفايات الخطرة، ووسائل التخلص منها.
١٠. أعمال الخدمة المنزلية.
١١. أعمال ملئ وتوزيع واستخدام الغازات المضغوطة.
١٢. أعمال نقل الركاب والبضائع (برية، بحرية، نهريّة والسكك الحديدية).
١٣. أعمال شحن وتفريغ وتخزين البضائع.

ثالثاً: يحظر تشغيل أو استخدام أو تدريب الأطفال في بعض الأعمال الخاصة ببعض الصناعات:		
الصناعة	الأعمال المحظورة على الأطفال	
١. الزراعة والثروة الحيوانية	- التعامل مع المواد البرازية أو روث الحيوانات أو البهائم أو العظام أو الدماء أو النفايات الحيوانية أو منتجاتها. - التعامل مع ذبح وشلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها. - رش ومناولة واستخدام المواد الزراعية الضارة مثل مبيدات الآفات والمبيدات بشكل عام. - التعامل مع الأعشاب والمنشطات والأسمدة الكيميائية والأسمدة بشكل عام. - التعامل مع المخصبات والهيمونات. - قيادة وتشغيل الجرارات والآلات الزراعية. - أعمال الحفر أو الحرث اليدوي. - العمل في ظروف جوية قاسية (حرارة/برد شديد - شمس مباشرة طويلة).	
٢. المتنزهات وأماكن الترفيه	- تشغيل الرافعات، آلات الرفع، آلات قص أوراق الشجر والعشب وغيرها من الآلات. - الاعتناء بالحيوانات البرية. - العمل كمنقذ للحياة في حمامات السباحة. - تزيين الزهور، قلع الأشجار وتشكيل الفروع أو الأوراق باستخدام سلاسل أو سقالات على ارتفاعات. - نقل الأشجار الكبيرة.	
٣. التجارة والسياحة	- العمل في مجال بيع أوتة نديم الخمور. - العمل في للطابخ التجارية (مخاطر الحريق، الأدوات الحادة). - التعرض للحرارة الشديدة أو البرودة الشديدة (الأفران والثلاجات). - العمل في الأماكن الليلية (ملاهي ليلية، ملاهي نرفيهية، مراقص، كازينوهات، بارات). - أعمال التنظيف باستخدام مواد كيميائية.	

٤.	تصنيع وصيانة المركبات	- تشغيل أو الاقتراب من خطوط إنتاج أو مكابس هيدروليكية. - أعمال اللحام والقطع. - أعمال الدهان والرش. - التعامل مع الأجزاء الثقيلة. - الاختبارات الديناميكية. - تغيير الزيت أو السوائل أو التشحيم. - التعامل مع البطاريات. - إصلاح المحركات أو صناديق السرعات. - استخدام الرافع الهيدروليكي أو العمل أسفل المركبات.
٥.	صناعة النسيج والحياكه والملابس والجلود	- استخدام المواد الكيميائية (الصباغة، الغراء). - العمل في المدايع. - استخدام المواد اللاصقة في صناعات تشغيل الجلود. - استخدام أدوات حادة (قطع النسيج). - تشغيل أو الاقتراب من الماكينات الدوارة السريعة، ماكينات الغزل، الأنوال، الحياكة). - أعمال الصباغة والملبغة مواد كيميائية/أبخرة). - أعمال التشطيب الحراري الكي بالبخار، التجفيف، المعالجات الحرارية). - أعمال القص والجز مقصات ميكانيكية، شفرات دوارة). - أعمال الصيانة الكهربائية والميكانيكية. - التعرض للضوضاء العالية أو الغبار الكثيف.
٦.	تجهيز المواد الغذائية والمشروبات	- العمل في الفرن أو الخلاطات أو أجهزة القطع. - العمل في التخزين البارد. - العمل في إنتاج الزيت النباتية أو الحيوانية. - العمل في التبريد والتجميد. - العمل في عصر الزيتون بالطرق الميكانيكية. - العمل في تصنيع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمها.

٧.	مصائد الأسماك والصناعات ذات الصلة	- الأنشطة التي تنطوي على الغوص في المياه العميقة. - العمل في الصيد ومزارع الأسماك. - العمل في أرصفة التحميل ورفع ونقل الأحمال يدوياً.
٨.	المنشآت الصحية	- التعامل مع الأدوات الحادة والمعدية. - العمل في البيئات المعدية. - العمل في معامل الأشعة أو التحاليل. - العمل في غرف العمليات والتعامل مع الموتى. - معالجة الدم والمواد ذات الصلة بالدم. - رفع، نقل، تداول، تجميع أو حرق المخلفات الطبية.
٩.	الخدمات	- العمل في الأعمال الرياضية الخطرة (ركوب الخيل، إطلاق النار وأرض الرماية). - العمل في أنشطة التحنيط. - العمل في أعمال الأمن والحراسة. - العمل في الصرف الصحي والأعمال ذات الصلة.
١٠.	التشييد والبناء	- أعمال الحفر أو الردم (مخاطر انهيارات/إجهاد بدني). - العمل على السقالات أو المرتفعات. - التعامل مع المواد الثقيلة (أكياس أسمنت، حديد تسليح) بما يتجاوز الحدود المسموح بها أعلاه - تشغيل أو الاقتراب من الآلات (خلاطات خرسانة، مناشير، معدات حفر). - التعامل مع المواد الكيميائية (الدهانات، المذيبات، الأسمنت الرطب) - اللحام والقطع (مخاطر لهب وأبخرة) - أعمال الهدم أو إزالة الانقاض (مخاطر ميكانيكية وغبار) - التعرض للضوضاء العالية. - العمل في بيئة مليئة بالغبار أو الأتربة (السيليكات) - مخاطر أمراض تنفسية

جدول رقم (٢)

أصناف وكميات وتعليمات الطعام التي تقدم للطفل العامل أو المتدرب

أولاً : أصناف وكميات الطعام

ملاحظات	الكمية	الوصف
الوجبة الأولى		
	٢٠٠ جرام	لبن
	عدد ٢ /	رغيف خبز
	عدد ٢ /	بيض مسلوق
	عدد ٢ /	جبّنة نستو
	١٠٠ جرام	حلاوة طحينية
	١٥٠ جرام	سلاطة خضراء
الوجبة الثانية		
	٢٠٠ جرام	لبن
	عدد ٢ /	رغيف خبز
	٢٠٠ جرام	خضار مطبوخ
	١٠٠ جرام	أرز مطبوخ
	¼	فرخة مسلوقة
	١٥٠ جرام	سلاطة خضراء
الوجبة الثالثة		
	٢٠٠ جرام	لبن
	عدد ٢ /	رغيف خبز
	٢٠٠ جرام	خضار مطبوخ
	٢٠٠ جرام	أرز مطبوخ
	١٥٠ جرام	لحم مسلوق
	١٥٠ جرام	سلاطة خضراء
الوجبة الرابعة		
	٢٠٠ جرام	لبن

عدد ٢ /	رغيف خبز	
عدد ١ /	علبة تونة أو سردين	
٥٠ جرام	بصل أخضر أو طرشي مشكل	
٢٠٠ جرام	عسل وطحينة	

ثانياً: التعليمات

١. تقدم وجبة واحدة في اليوم من الوجبات المذكورة في الجدول؛
٢. يجب ألا تقدم نفس الوجبة في يومين متتاليين؛
٣. يجب تقديم الوجبة التي تشمل اللحم أو الدجاج يومان على الأقل في الأسبوع؛
٤. يراعى تقديم نظام غذائي خاص للحالات المرضية طبقاً للتعليمات الطبية؛
٥. يشترط في العاملين المسؤولين عن تداول وتجهيز وتخزين وطهي وتقديم المأكولات والمشروبات، حصولهم على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية؛
٦. لا يجوز تقديم الوجبات في أماكن العمل بل تقدم في أماكن نظيفة معدة لهذا الغرض؛
٧. في حالة تعذر توفير الوجبات المشار إليها في الجدول يتم إخطار مديرية العمل المختصة للاتفاق على بدائل بالاشتراك مع ممثلي المنظمات النقابية المختصة، على ألا يكون من ضمنها البديل النقدي.

